

ملحق 1: رسالة هيومن رايتس ووتش إلى وزير العدل إبراهيم ولد داداه ووزير الداخلية أحمدو ولد عبد الله

11 أغسطس/آب 2017

معالي السيد إبراهيم ولد داداه
وزير العدل

معالي السيد أحمدو ولد عبدالله
وزير الداخلية

معالي السادة الوزراء،

أود أن أشكركم مجدداً على الترحيب الذي حظي به وفدنا عندما سافر إلى موريتانيا في شهر مارس/أذار هذه السنة. أرسلكم لأعطيكم ملخصاً عن نتائجنا المبدئية وسلسلة من الأسئلة، وأدعوكم للإجابة عليها. سنضم كل المعلومات ذات الصلة التي سترسلونها بحلول 11 سبتمبر/أيلول 2017 إلى نتائجنا العلنية. سنرحب بالحصول على فرصة لمتابعة هذا الالتزام وللقاء مجدداً حين نعود إلى موريتانيا.

نحيي مصادقة موريتانيا على أهم المعاهدات الحقوقية، والتزامها بالأليات الحقوقية وإجراءاتها الخاصة، والحرية التي اختبرها وفدنا عندما استطعنا إتمام مهمتنا بدون عقبات.

لكننا نشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على مجموعات المجتمع المدني وأفراد الذين ينظمون حملات حول مواضيع حساسة سياسياً، مثل ملف الإرث الإنساني، العبودية، و عملية التسجيل للحصول على بطاقة الهوية الوطنية. في عدة حالات، يبدو أن هذه القيود تنتهك واجبات موريتانيا بموجب الاتفاقيات الحقوقية الدولية التي صادقت عليها.

لا تنكر السلطات الموريتانية أن المسؤولين قاموا بترحيلات واعتقالات تعسفية وتعذيب واعدامات خارج نطاق القضاء ضد موريتانيين من أصل أفريقي (في الفترة المعروفة بالإرث الإنساني) بين 1989 و1991. وفق معلوماتنا، لم تنشر الحكومة أبداً قانون 1993 الخاص بالعفو العام عن هذه الفترة، ولم توجه أي تهمة جنائية إلى المسؤولين الكبار في ما يتعلق بالانتهاكات التي ارتبكت خلال تلك الفترة.

قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
سارة ليا وينسن، المديرية التنفيذية
لما فقيه، نائبة المديرية
إريك غولستين، نائب المديرية
جو ستورك، نائب المديرية
أحمد بن شمسي، مدير التواصل والمرافعة

اللجنة الاستشارية

كاثرين بيراتيس، المديرية
أسلي بالي، مسؤول
بروس راب، مسؤول
غاربي سيك، مسؤول
فؤاد عبد المومني
جمال أبو علي
ياسر عكاوي
هالة الدوسري
صلاح الحجيلان
عبدالغني الإيراني
أحمد المخيني
غانم النجار
ليزا أندرسون
شازول بخاش
ديفيد بيرنشتاين
روبرت بيرنشتاين
نيثان براون
بول شيفغيني
هناء إدوار
بهي الدين حسن
حسن المصري
منصور فرحان
لبنى فريخ غورغيس
أيل كروس
عمر حمزاوي
أسوس هاردي
شوان جبارين
مارينا بينتو كوفمان
يوسف خلات
مارك لينش
أحمد منصور
ستيفان ماركس
عبد العزيز نعيدي
نبيل رجب
فيكي رسكين
تشارلز شماس
شيد شينبيرغ
سوزان تاماسيني
كريستوف تانغي
مصطفى تليلي

هيومن رايتس ووتش

كينيث روث، المدير التنفيذي
ميشيل الكساندر، نائب المدير التنفيذي
والمبادرات العالمية
ايان ليفان، نائب المدير التنفيذي البرامج
تشارك لاسيتيغ، نائب المدير التنفيذي، العمليات
وليد أيوب، مدير تكنولوجيا المعلومات
إيما دالي، مديرة الاتصالات
باربرا غوليلمو، مديرة المالية والإدارة
بالاتوندي أولوغوجي، نائب مدير البرامج
دينا بوكيمبير، المستشار العام
توم بورتويس، نائب مدير البرامج
جيمس روس، مدير القانونية والسياسية
جو ساوندرز، نائب مدير البرامج
فرانسيس سينا، مدير الموارد البشرية

مجموعات مناصرة الضحايا التي لم تقبل بقانون العفو وخطة التعويضات اللذان طبقتهما الحكومة أخبرت "هيومن رايتس ووتش" بأن الحكومة عرقلت جهودها لتنظيم حملات للمطالبة بالعدالة والمحاسبة، من ضمنها تفريق مظاهرات ورفض التراخيص لإقامة نشاطات.

قال الكولونيل المتقاعد عمر ولد بوبكر لـ هيومن رايتس ووتش إنه يخضع للتحقيق بتهمة الإرهاب لأنه انتقد تعامل الحكومة على ملف الإرث الإنساني. كما أنه يخضع لرقابة قضائية تمنعه من مغادرة العاصمة نواكشوط منذ ديسمبر/كانون الأول 2015.

منظمة "نجدة العبيد" (SOS-Esclaves) و"مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية" (إيرا) هما الجمعيتان الأكثر بروزا ضد العبودية في البلاد. منظمة نجدة العبيد هي جمعية مجتمع مدني مسجلة، بينما رفضت الحكومة طلب إيرا للتسجيل رسميا. في تفسيرهما لهذا القرار، أخبرتمونا إن إيرا "تفرق الوحدة الوطنية" وتتصرف على أنها جمعية غير حكومية وحزب سياسي معاً، وعليها الاختيار بين الإثنين. "تفريق الوحدة الوطنية" كان السبب الذي أعطونا إياه لتبرير رفض الحكومة الاعتراف بجمعية "لا تمس بجنسيتي" (TPMN) التي تأسست ردًا على إحصاء 2011 وعملية التسجيل الوطنية التي لحقتها والتي ترى الجمعية بأنها رفضت إعطاء الموريتانيين السود الحق بالجنسية.

بموجب قانون الجمعيات لسنة 1964، تملك وزارة الداخلية سلطة الموافقة على طلبات الترخيص من جمعيات المجتمع المدني ورفض ترخيص الجمعيات التي تقوم بـ "دعاية معادية للوطن" أو التي "تمارس تأثيرا مفرعا على نفوس المواطنين". هناك مشروع قانون قيد الدرس ويفترض أنه سيحل مكان قانون 1964، بعد أن وافق عليه مجلس الوزراء في 2016. في حال اعتمد القانون، سيفرض المشروع على الجمعيات تقديم معلومات أكثر إلى وزارة الداخلية والسلطات المعنية الأخرى على مستوى الإقليم والمقاطعة.

يبدو أن مسؤولين كبار من إيرا كانوا عرضة لمحاكمات غير عادلة نتجت عنها أحكام سجن طويلة، وتوجد مزاعم ذات مصداقية أن بعضهم تعرض للتعذيب. عبد الله صالح وموسى بيرام، عضوان من أصل 13 عضوا من إيرا سجنوا في أغسطس/آب 2016، أتهما بالمشاركة بأعمال الشغب العنيفة في نواكشوط في يونيو/حزيران 2016، ولا زالا في السجن. محامو الرجلين وبعض الأشخاص الذين حوكموا معهما لكن أطلق سراحهم بعد ذلك إثر الاستئناف، أخبروا هيومن رايتس ووتش بأن علامات التعذيب كانت واضحة على صالح وبيرام حين مثلا أمام المدعي العام في أولى ساعات 12 يوليو/تموز. وفق معلوماتنا، لم تحقق السلطة القضائية في أي مرحلة في مزاعم التعذيب هذه. مرت موريتانيا قانونا لمناهضة التعذيب في 2015، وهو يضمن حق الموقوف بالحصول على محام من لحظة توقيفه. سلّطت القضية الضوء على التعارض بين هذا القانون الجديد وقانون الإجراءات الجنائية الذي بموجبه يستطيع المدعي العام منع الموقوف من الحصول على محام إذا كانت التهمة تتعلق بالأمن القومي والإرهاب، والذي يمكن أن يستخدمه لمنع المتهمين من حقهم بأن يُحقق بشريعة توقيفهم بدون تأخير من خلال اعتبار تهمهم المزعومة "متلبسين بالجريمة".

أعضاء في "حركة 25 فبراير"، حركة معارضة ظهرت في فبراير/شباط 2011، أخبروا هيومن رايتس ووتش بأنهم كانوا عرضة لقمع الحكومة ومضايقتها نتيجة انتقادهم للسلطات. الشيخ باي ولد الشيخ محمد، صحفي وعضو في حركة 25 فبراير، تلقى حكما بالسجن لثلاث سنوات بتهمة إهانة السلطات العامة والاعتداء العنيف والمادي لأنه رمى حذاءه، احتجاجا على وزير في الحكومة كان يتحدث خلال مؤتمر صحفي عن أسعار الغذاء والبنزين. قال الشيخ محمد لـ هيومن رايتس ووتش إنه اقتيد ليلا مباشرة بعد إدانته إلى سجن في ألاك يبعد 250 كيلومترا، بينما كانت يده مقيدتان وراء ظهره ورجلاه مقيدتان بالسلاسل. قال إن السلطات حكمت عليه بالحبس الانفرادي لعشرة أيام في زنزانة بدون نافذة في سجن ألاك، بينما كانت يده مقيدتان وراء ظهره. خُفّف حكمه بعد الاستئناف.

نرحب بتعليقاتكم عن أي نقطة مما سبق. كما نقدر أجوبتكم على الأسئلة التالية حتى تتمكن من ضمها إلى تقريرنا النهائي:

- في حال مُرر قانون الجمعيات وطُبق، سيقسم جمعيات المجتمع المدني إلى 3 فئات: واحدة على المستوى الوطني وأخرى على مستوى الولاية وأخرى على مستوى المقاطعة. هل ستتمكن جمعية من العمل على المستويات الثلاثة؟ وهل ستحتاج لثلاث رخص مختلفة؟ هل ستوافق وزارة الداخلية على طلبات تسجيل جمعيات تعمل على المستوى الوطني أم سترفضها؟ هل ستقرر السلطات المختصة على مستوى الولاية والمقاطعة حيال طلبات الجمعيات التي تعالج مواضيعا ضمن سلطاتها؟
- ذكرت إيريرا وجمعية لا تمس بجنسيتي و"تجمع أرامل الضحايا العسكريين والمدنيين لأحداث 1989-1991" أنها قدمت طلبات للحصول على ترخيص لكنها رُفِضت. هل هذه المعلومات دقيقة؟ في حال كانت كذلك، كيف يتوافق هذا الرفض بالسماح لجمعية بالتسجيل بشكل قانوني مع واجب موريتانيا باحترام الحق في حرية تأسيس الجمعيات، المنصوص عليه في المادة 22 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"؟
- أبلغتنا السلطات بوجود أدلة فيديو متاحة على نطاق واسع تظهر أعضاء من إيريرا متورطين بأعمال عنف ضد القوات الأمنية خلال أعمال الشغب التي اندلعت في نواكشوط في 29 يونيو/حزيران 2016. سنرحب بالحصول على نسخ من هذه الأدلة لنتأكد من تقييم حقيقة هذه المزاعم مقابل مزاعم إيريرا المضادة التي تؤكد غياب أي دليل عن مشاركة أعضائها في أعمال العنف هذه.
- كيف يمكن للسلطات التوفيق بين محاكمة عمر ولد بوبكر والتزامها باحترام الحق في حرية التعبير المكفول في المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟ هل ما زال بوبكر تحت الرقابة القضائية، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو الأساس القانوني الذي يعتمد عليه أمر الرقابة الذي تخطى حد 10 أشهر الأقصى الذي ينص عليه القانون؟

• هل تنوي السلطات إدخال تعديلات على المادتين 57 و58 من قانون الإجراءات الجنائية لضمان التوافق مع قانون مناهضة التعذيب لسنة 2015، وضمان حق جميع الموقوفين بالحصول على محام منذ بدء توقيفهم؟ نظرا لأن قانون التعذيب هو القانون الأجد والأكثر تحديدا، ما هي الخطوات، في حال وجدت، التي ستتخذها السلطات لإبلاغ الشرطة والمدعين العامين والقضاة بأنه يعلو على قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالحق في الحصول على محام؟

• كيف ستوفق موريتانيا بين القوانين التي تنص على عقوبة الإعدام بتهمة الإلحاد ومصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما المادة 6 التي تنص على أن الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام عليها الإبقاء عليها "إلا لأشد الجرائم خطورة".

نتطلع لاستلام أجوبتكم على أي من هذه النتائج أو التوصيات وسنضم كل المعلومات ذات الصلة التي سنستلمها بحلول 11 سبتمبر/أيلول 2017 في تقريرنا العلني.

كما سنرحب بفرصة اللقاء مجددا مع حكومة موريتانيا لمناقشة نتائجنا وتوصياتنا وسنكون حاضرين للقاء قبل إصدار تقريرنا.

أتطلع لاستلام جوابا في أقرب وقت ممكن.

مع فائق الاحترام والتقدير،

سارة ليا ويتسن
المديرة التنفيذية
قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
هيومن رايتس ووتش

ملحق 2: رد وزير العدل إبراهيم ولد داداه على رسالة هيومن رايتس ووتش



ومناهضتكم لقانون العفو العام لسنة 1993 الذي لم يعد موضعاً للحديث نظراً لتجاوزه وطى ملف الإرث الإنساني ضماناً لحقوق الضحايا والمتضررين بحكمة ومسؤولية كما ذكرنا سابقاً.

وعن اعتماد الجمعيات، يجب التنبيه إلى أن الحكومة صادقت سابقاً على مشروع قانون سيلغي ويحل محل قانون 1964، وسيعرض قريباً مشروع القانون المذكور على البرلمان للتصويت عليه قبل دخوله حيز التطبيق وفقاً لإجراءات إصداره، في الظروف المناسبة مع ضمان ممارسة الحريات والحقوق وتكريس الالتزامات الدولية ذات الصلة وفقاً للنظام القانوني الموريتاني.

كما أن ملف العبودية قد حظي بالعناية اللازمة، إذ تم التصدي لظاهرة العبودية بحزم من خلال القوانين التي تجرم الممارسات الاستعبادية وتعاقب الفاعلين وتكفل حقوق الضحايا. والسلطات ماضية في محاربة آثار هذه الظاهرة والحد من تبعاتها والقضاء على آثارها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على المجتمع الموريتاني ككل، وما خارطة الطريق لمحاربة الأشكال المعاصرة للعبودية والمؤسسات التي استحدثت في إطارها كاللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة العبودية ولجنتها الفنية ووكالة التضامن إلا أدلة ساطعة على إستراتيجية واضحة ومشاريع طموحة تعمل لتضميد الجراح الناجمة عن الممارسات الاستعبادية.

لقد تطرقت رسالتكم كذلك لعملية تقييد المواطنين الموريتانيين في سجل السكان وصعوبة حصولهم على الوثائق المدنية، بالرغم من أن العملية تسري في ظروف طبيعية واعتيادية والدليل على ذلك هو أن هذا المشروع الطموح تمكن لحد الآن من تقييد الغالبية الساحقة للمواطنين والأجانب المقيمين، بحيث فاقت نسبة المقيدين 95 في المائة مقارنة مع التعداد العام للسكان والمساكن الذي تم إجراؤه في مطلع العام 2013، ولا يزال العمل متواصلًا. لكن المزيج في الموضوع بالنسبة للبعض هو إجراءات التأكد من الهوية الذي لا بد منه ليتسنى لجميع المواطنين الموريتانيين والموريتانيين وحدهم الحصول على وثائق مدنية مؤمنة، مع مراعاة حق كافة الأجانب المقيمين والعابرين في موريتانيا في ضبط وتسوية وضعياتهم القانونية على التراب الموريتاني. ولن يفوتني أن أعرب لكم عن استغرابنا لانجراف منظمة هيومن رايتس ووتش وانخراطها دون تحقق وراء الادعاءات الكاذبة والمغالطات التي لا أساس لها من الصحة، والتي لا تعدو كونها افتراءات مغرضة. فالإحصاء أو تسجيل المواطنين وحصولهم على وثائق الهوية لم يكن في أي يوم ذي طابع انتقائي ولو كان الأمر كذلك لما تحققت النتائج المتوخاة منه وفي الأجل المحددة لها، والتي يشهد القاصي والداني على انخراط كافة المجتمع الموريتاني فيها بمختلف فئاته.

أما ما يتعلق بالكلونيل المتقاعد عمر ولد اببيكر، فهو متابع بتهمة التحريض على التعصب العرقي والعنصري والتحريض على الإضرار بالأمن الداخلي والخارجي للدولة وهي أفعال يعاقبها القانون الجنائي الموريتاني، وفقا لمقتضيات قانون مكافحة الإرهاب وقانون حرية الصحافة. وفيما يتعلق بوضعه تحت المراقبة القضائية، فهذه الوضعية الجنائية إنما هي إجراء بديل للحبس الاحتياطي، ويمكن أن يوضع أي متهم تحتها وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق. وقد تقدم دفاع المعني بالطعن بالنقض ضد آخر قرار يصدر في حقه، ولا يزال القرار معروضا أمام المحكمة العليا.

وفيما يتعلق بما يسمى بأحداث كزرة بوعماتو، فالأشخاص الذين يزعمون انتماءهم لمنظمة إيرا غير المرخصة، قاموا سنة 2016 بأعمال شغب وتجمهر مسلح وحرضوا غيرهم على ذلك واعتدوا بالعنف على أعوان القوة العمومية خلال ممارستهم لمهامهم، وافسدوا ممتلكات عمومية وأخرى خصوصية، وهي الأفعال المجرمة والمعاقب على ارتكابها في القانونين ذات الصلة. وقد تمت محاكمتهم وإدانتهم طبقا لمحاكمة عادلة وفرت لهم كل الضمانات القانونية.

وقد استعرضت أمام المحكمة، الأدلة المحجوزة والتي من بينها لقطات فيديو لمسرح الجريمة أخذت بواسطة كاميرات بعضها لهواتف المتهمين أنفسهم، تظهر مشاركة بعضهم في الوقائع المنسوبة إليهم، وقد استبعدت محكمة الاستئناف تلك الأدلة في حق جميع المتهمين باستثناء اثنين من الذين ظهروا بوضوح في اللقطات المصورة. ولا تزال القضية منشورة أمام المحكمة العليا، مما يحول دون إمكانية توفير شريط الفيديو المذكور لأي جهة ليست طرفا في القضية.

أما المدعو الشيخ باي، فقد تمت متابعته بتهمة الاعتداء المادي وإهانة السلطة العمومية، وهي الأفعال المنصوص عليها في المواد 204 و210 و212 من القانون الجنائي، وتمت محاكمته وإدانتته بالحبس سنة سبعة أشهر منها نافذة. وبخصوص اعترافاته، لقد صرح المعني نفسه للمحكمة خلال محاكمته بأن الشرطة لم تعذبه، كما أقر وتمسك بكل ما في المحضر من أقواله التي سبق أن وقع عليها طواعية. أما عن عزله الانفرادي في السجن، فوقع بسبب مخالفاته المتكررة للنظام الداخلي للسجن، كإدخال واستخدام وسائل الاتصال المحظورة، وسوء السلوك، إلخ.

الاستاذ/ إبراهيم ولد زاهد

